

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة
أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية ;
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
ولاتحته التنفيذية ;

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
لاتحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية ;
وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والتقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٣
لاتحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بتولي الوزراء متابعة أعمال البنك
والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هيكلها التحريلية :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ١٥٠٠، ١٥٠٢، ١٧٠٢، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج
إدارة الأصول المملوكة للدولة وتعديلاته :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٥٠٥ ، و١٨٧٤ ، و١٩٦٢ ، و٢٠٠٧ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٨٣٧ ، و١٤٦٠ ، و١٩٦٢ ، و١٩٩٤ ، و٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ :
وعلى ما قررته المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ :
وعلى ما عرضه وزير المالية :
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار

(المادة الأولى)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

اللجنة الوزارية : لجنة الإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، وتوسيع قاعدة الملكية .

الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة من رأساتها والخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه أو وفقاً لأحكام أي قانون آخر، أيها كانت طبيعة النشاط الذي تباشره الشركة .

توسيع قاعدة الملكية : زيادة نسبة مساهمة أو عدد المساهمين الآخرين بخلاف المال العام في الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بأى من الأساليب المتبقية في هذا الشأن .

بنوك الاستثمار : الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية أو بنوك الاستثمار الأجنبية ، واسعة الخبرة في هذا المجال ، التي تقوم بمزاولة أنشطة ترويج وضمان تغطية الاكتتابات ، بالإضافة إلى كافة الأنشطة المالية الأخرى المرتبطة بها .

مستشار طرح المال العام : شركة إن آي كابيتال ، أو بنك الاستثمار الذي يتم اختياره من خلال وزارة المالية لتولي الأعمال التي تعهد إليه بخصوص برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، وتوسيع قاعدة الملكية .

المستشار المالي : شركة استشارات مالية مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية ومقيدة بسجل المستشارين الماليين بالهيئة، والتي تختص بإعداد دراسة القيمة العادلة لسهم الشركة محل الطرح، وتعين بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة محل الطرح كلًّا أو جزئًّا، أو من السلطة المختصة في الجهة المالكة للسهم ، أو من وزير المالية أو من يفوضه في الحالات التي تكون فيها نسبة مساهمة المال العام في رأس مال الشركة غير مؤثرة .

دراسة القيمة العادلة : دراسة يدها المستشار المالي المكلف بتقييم سهم الشركة محل الطرح ، وتعد بأكثر من طريقة للتقييم، وتتضمن مدى سعرى معين يتبعه سعر الطرح استرشادًّا به ، ويكون ملحوظاً بالدراسة مخلص تتفيدى لما توصلت إليه الدراسة .
سعر الطرح : السعر الذي يصدر به أمر بيع الأسهم محل الطرح .

السلطة المختصة في الجهة المالكة : الممثل القانوني للجهة التي تساهم في الشركات المملوكة للدولة أيًّا كانت نسبة المساهمة وأيًّا كان شكلها القانوني .

(المادة الثانية)

يهدف برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية في هذه الشركات ، إلى الآتي :

- ١ - تشجيع البورصة المصرية ، وإضافة قطاعات جديدة للتعامل فيها ، وزيادة سيولة سوق رأس المال .
- ٢ - تطوير تلك الشركات ، وعمل هيكلة مالية لها ، وتشجيع استثماراتها .
- ٣ - تعزيز الشفافية والمحوكمة في التعامل مع أصول الدولة وشركاتها .
- ٤ - تحسين الكفاءة وتعزيز اتخاذ القرار على أسس تجارية .
- ٥ - جذب الاستثمار الخارجي .
- ٦ - تنوع مصادر الدخل للدولة .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة وزارية ، لوضع برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، وتوسيع قاعدة الملكية ، والإشراف على تنفيذها من كل من :

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .
وزير البترول والثروة المعدنية .
وزير التجارة والصناعة .
وزير المالية ، ويكون مقرراً للجنة .
وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .
وزير قطاع الأعمال العام .
رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .
ويجوز للجنة دعوة الوزراء المعينين ، أو الممثلين القانونيين للجهات ذات الصلة ب مجال عمل اللجنة لمناقشتهم في الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم .
ولللجنة أن تستعين بناءً من ذوي الخبرة والمتخصصين .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وقانون هيئات القطاع العام وشركاته ، وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ، تختص اللجنة الوزارية بما يأتي :

١ - وضع برنامج شامل لطرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، ووضع جدول زمني لتنفيذ هذا البرنامج ، سواء في السوق الأولى أو السوق الشانوى ، ومتابعة مدى التزام الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها .
٢ - اعتساد اختيار تحالفات بنوك الاستثمار ومستشاريه ببرنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، وتوسيع قاعدة الملكية بعد إتمام إجراءات تقييمهم من قبل مستشار طرح المال العام ، أو من وزير المالية .

- ٣ - تحديد الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها المزمع طرح أسهم المال العام فيها، وتحديد نسبة المساهمة التي يشملها الطرح، وما إذا كان الطرح كلياً أو جزئياً، وكذلك تحديد نسبة الأسهم التي تخصص للعاملين من الأسهم محل الطرح بهذه الشركات، وذلك بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة أو الجهات المالكة، بما يحقق المصلحة العامة.
- ٤ - تحديد الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها المزمع توسيع قاعدة ملكيتها من خلال تخفيف نسب مساهمة المال العام فيها عن طريق زيادة رأس مال هذه الشركات دون إعمال حقوق الأولوية.
- ٥ - الإشراف على تنفيذ برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، وذلك من خلال المتابعة المستمرة مع الوزراًء المختصين، والسلطة المختصة في الجهة المالكة التي تساهم في هذه الشركات بخصوص خطوة كل وزارة أو جهة في هذا البرنامج بشأن إعادة هيكلة الشركات التي تساهم فيها المال العام ، قبل طرح أسهمها، وذلك من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح.
- ٦ - تحديد شركات قطاع الأعمال العام، الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، أو الشركات المملوكة للدولة التي يتم اندماجها لتكونين كيانات أكبر سواً عن طريق تأسيس شركات قابضة أو ميادلة أسهمها مع شركات متضائلة أو متكمالة النشاط ، وذلك لزيادة رأس المال السوقي.
- ٧ - متابعة اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لاعتماد محاضر اجتماعات لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسمى محل الطرح المنصوص عليها في هذا القرار.
- ٨ - فحص التقارير الواردة من مستشار طرح المال العام، ومتابعة موقف تنفيذ عمليات الطرح.
- ٩ - آية موضوعات أخرى مرتبطة برأي رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء الأعضاء في اللجنة عرضها .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية برئاسة وزير المالية، يصدر بتشكيلها قرار منه، وتتولى إعداد جدول أعمال اللجنة ومحاضر جلساتها، وعرض الدراسات والملفات الخاصة بالأسماء المقترن طرحها ، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وإخبار الجهات المعنية بها، وحفظ المستندات ومحاضر الاجتماعات، والتنسيق مع مجالس إدارة الشركات المزمع طرح أسهمها وجمعياتها العامة والجهات الحكومية المعنية ، لاستيفاء المواقف الازمة لتنفيذ الطرح ، كما تتولى أية أعمال أخرى تكلف بها .

(المادة السادسة)

يجتمع اللجنة الوزارية بـ“ على دعوة من مقرها كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

(المادة السابعة)

يكون تقدير أسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو أسهم الشركات المقيدة غير نشطة التداول المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، المزمع طرحها ، أو المساهمة في زيادة رؤوس أموالها ، أو بيع حقوق الاكتتاب فيها ، أو عدم إعمال هذه الحقوق ، أو مبادلة الأسهم ، من خلال دراسة القيمة العادلة التي يدها أحد المستشارين الماليين وذلك ببراعة أحكام قانون الشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وقانون هيئات القطاع العام وشركاته ، وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

ويكون مجلس إدارة الشركة محل طرح كل أو بعض أسهمها مسؤولًا عن توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بـ“ الشركة الحالي والمستقبل للمستشار المالي ، على أن يقوم المجلس ببذل عناية الرجل الحريص لمراجعة تلك البيانات مراجعة موضوعية ، وذلك بالنسبة للأداء المستقبلي للشركة وقابلية للتحقيق في ظل الظروف الاقتصادية السائدة أنت ، إعداد هذه البيانات والمعلومات .

(المادة الثامنة)

تم مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة التي يعدها المستشار المالي من خلال لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة طبقاً لل المادة العاشرة من هذا القرار ، ويتمأخذ متوسط أسعار إقبال ستة الأشهر السابقة المعلن من البورصة المصرية في الاعتبار عند تحديد المدى السعري في دراسة القيمة العادلة إذا كانت الشركة المزمع طرح كل أو بعض أسهمها مقيدة بالبورصة المصرية وغير نشطة التداول ، على أن يصدر قرار من الجمعيات العامة غير العادية للشركات المالكة للأسهم محل الطرح، أو زيادة رأس المال مع عدم إعمال حقوق الأولوية أو بيع حقوق الاكتتاب في أسهم الزراعة أو مبادلة الأسهم أو غير ذلك من قرارات توسيع قاعدة الملكية بناً على المدى السعري المحدد بدراسة القيمة العادلة.

(المادة التاسعة)

يتحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول في ضوء المدى السعري لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فيكون تحديد المدى السعري لطرح هذه الأسهم في حدود (١٠٪) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإقبال خلال الشهر السابق من تاريخ الإعلان عن تعيين بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ في الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفي ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة في الهيئة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهماً في شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة في الهيئة المالكة إذا كان محل البيع أسهماً في غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتياع الإجراءات المقررة قانوناً .

ويقصد بأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول الأسهوم التي تتطبق عليها معايير وشروط النشاط المطبقة والمعمول بها بالبورصة، أو التي سبق وأن طرح (٢٠٪) أو أكثر من أسهم رأسمالها للتداول .

(المادة العاشرة)

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر لاعتماد دراسات القيمة العادلة لأسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الشركة محل الطرح برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية تمثل عن كل من الجهات والشركات التالية ، تخارة السلطة المختصة بها :

- ١ - وزارة المالية .
- ٢ - الجهاز المركزي للمحاسبات .
- ٣ - هيئة الرقابة الإدارية .
- ٤ - البنك المركزي .
- ٥ - جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين .
- ٦ - الجهة أو الجهات المالكة للأسهم محل الطرح .
- ٧ - مثل للشركة القابضة إذا كان الطرح لأسهم شركة تابعة لها .

وعلى اللجنة الاستعانت بممثل للهيئة العامة للرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة ، وذلك لدى مبادرة اللجنة اختصاصها بالتحقق من سلامة منهجية وأسلوب إعداد دراسة القيمة العادلة .

وإذا تبع أسهم رأس مال شركة قابضة أو جزء منها بالفعل بناً على الطرح يتولى رئيس مجلس الوزراء تحديد الشركة القابضة التي ستزول إليها تبعية الشركة أو الشركات التي كانت تتبعها .

(المادة الحادية عشرة)

على الجهات والشركات الممثلة في اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار موافاة وزارة المالية بأسماء، ممثلتها في اللجنة خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ إخطار وزارة المالية لها ، على لا نقل درجتهم الوظيفية عن رئيس قطاع أو ما في مسواها بالنسبة إلى الجهات الحكومية المشار إليها ، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يتم اختياره أن يكون لديه خبرة كافية في مجال أعمال اللجنة ، ويكون لمثل كل جهة حق الترقيع دون الرجوع إلى جهة عمله .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناً على طلب رئيسها إذا طلت وزارة المالية ذلك ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية ، وتختص الأمانة الفنية للجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة ، ومحاضر جلساتها ، وعرض دراسات القيمة العادلة التي يدها المستشارون الماليون ، والملفات الخاصة بأسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، المقترن طرحها ، أو توسيع قاعدة ملكيتها بأي إجراء آخر ، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة ، وإخطار الجهات المعنية بها ، وحفظ المستندات ومحاضر الاجتماعات ، والتنسيق مع المستشار المالي ومجالس إدارة الشركات المالكة أو الشركات محل الطرح أو توسيع قاعدة الملكية ، وجمعياتها العامة ، والجهات الحكومية المعنية ، وتقديم محضر اعتماد التقييم للجنة الوزارية ، وأية أعمال أخرى تكلف بها من قبل هذه اللجنة أو لجنة مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة للأسهم محل الطرح .

(المادة الثانية عشرة)

تحتخص لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسهم محل الطرح المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار ، على الأخص ، بما يأتي :

- ١ - التتحقق من التزام المستشار المالي بإعداد دراسة القيمة العادلة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٧ وتعديلاتها ، وكذا التتحقق من أن الدراسة معدة وفقاً للمنهجية المتعارف عليها في مثل هذه الدراسات .
- ٢ - مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة أو رفضها ، والتوصية بإعداد دراسة أخرى ، أو طلب إدخال تعديلات عليها في ضوء مبررات تؤكد ذلك بعد مناقشة المستشار المالي .
- ٣ - مراجعة واعتماد تقييم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال حال توسيع قاعدة الملكية في الشركات المملوكة للدولة ، أو التي تساهم فيها ، من خلال التصرف في حقوق اكتتاب زيادة رأس المال .

٤ - اعتماد المدى السعري للقيمة العادلة الذى يضعه المستشار المالى للاسترشاد به عند تحديد سعر الطرح .

وللجنة اعتماد مدى سعري أعلى أو أقل من متوسط سعر إقبال آخر ستة أشهر فى ضوء الدراسة المقدمة من المستشار المالى المستقل .

(المادة الثالثة عشرة)

يشترط لصحة العقاد لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسهم محل الطرح ، المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار ، حضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

ويجب على اللجنة الانتهاء من مراجعة واعتماد دراسات تلك القيمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليم الأوراق إليها من المستشار المالى .

(المادة الرابعة عشرة)

تودع حصيلة بيع أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها حقوق الاكتتاب في هذه الشركات فور تحصيلها في حساب البائع، وذلك بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع، ويكون التصرف في صالح هذه الحصيلة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المختص أو الممثل القانوني للبائع .

(المادة الخامسة عشرة)

لتلتزم جميع الجهات المالكة لأسهم المال العام في الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، التي يتقرر طرح أسهمها باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة للقيام بعمليات الطرح طبقاً لبرنامج الطرح، والمجدول الزمني لتنفيذها ، اللذان تضعهما اللجنة الوزارية . كما يتلتزم مجلس إدارة الشركة محل طرح كل أو بعض أسهمها بالتأكد من توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بالشركة لتعالقات بنوك الاستثمار والمستشارين الذين تم اختيارهم للقيام بعملية الطرح .

ويتعين على بنوك الاستثمار المروجة للطروحات بذلك عناية الرجل الحريص للحصول على أفضل أسعار ممكنة .

(المادة السادسة عشرة)

تعد اللجنة الوزارية تقريراً ربع سنوي ، أو كلما اقتضى الأمر ذلك ، ينتاج أعمالها ، وبياناتها ، يعرضه مقرر اللجنة على رئيس مجلس الوزراء ، عرضه على مجلس الوزراء ..

(الساعة السابعة عشرة)

كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتأريخ نشره .

عدد بيئاتية محلية العدد ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(المادة ١٦ مادة سنة ٢٠١٨)

دشمن مصلحته، المزداد

مهندس / شريف اسماعيل